المبحث الثانى

الاصطـــــلاح

المبحث الثانى

الاصطـــلاح

- ١ -

تثير قضية المصطلح بعض المشكلات التى نعالجها فى هذا البحث فـى نقـاط متتالية إن شاء الله تعالى .

وقضية المصطلح تتصل بقضية الوضع ، والوضع ، كما عرفه العلماء[١] جعل اللفظ بإزاء المعنى[٢] ، وهذا قد يكون فى مجـال اللغـة فيسـمى لغويـاً ، ، او العرف فيسمى عرفياً ، والعرف إما عرف الشرع ، أو عموم الناس أو طائفة معينـة منهم ، فيقال : معنى تلك اللفظة شرعاً أوعرفاً أو اصطلاحاً . كـذا وقـد اختلفـوا فى علم الأصـول فـي واضـع اللغـة أى واضـع الألفـاظ بـإزاء المعـانى علـى أقـوال كثيرة[٣]: منها أنه الله سبحانه وتعالى - أى أنها توقيفيـة - واسـتدلوا علـى ذلـك بقوله تعالى : ﴿**وعلم أدم الأسماء كلها**﴾[٤] .

ومنها : أن البشر هم الذين جعلوا اللفظ بإزاء معنـاه واصطلحـوا علىذلـك بالوضع . وقول ثالث يقول : إن الله سبحانه وتعالى ، قد علم آدم بعـض الأسمـاء وعلمه كيف يضع ، ثم بعد ذلك أكمل البشر ، فجعلوا لكل محدث مـن المحدثـات لفظاً جديداً واصطلحوا فيما بينهم عليه.

ومن هذه المذاهب الوقف ، وهو أن هذه القضية ليسـت مـن القضايـا التـى ينبغى أن نبحثها ولا يترتب عليها كثير فائدة[٥] .

---

(١) أول من ألف فى الوضع عضد الدين الايجى الذى افرد له كتاباً اشتهر فيما بعد (بالرسالة الوضعية) وذلـك فـى أواسط القرن السابع الهجرى .

(٢) انظر تعريف الوضع وأنواعه وشروطه في المزهر ٣٩/٣٨/١ شرح تنقيح الفصول صـ ٢٠ ومـا بعدهـا المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٢٦٤/١ نهاية السول ٢٩٦/١ التعريفات صـ ٢٢٢ ، ٢٢٦

(٣) انظر تحقيق للمسألة هل هى توقيف أو اصطلاح فى المزهر ١٦/١ وما بعدهـا للمستصفى ٣١٨/١ ومـا بعدهـا إرشاد الفحول صـ ١٢ للسودة صـ ٥٦٢ نهاية السـول ٢١١/١ العضـد على ابن الحاجب ١٩٤/١ ومـا بعدها الأحكام للآمدى ٧٣/١ وما بعدها فواتح الرحموت ١٨٣/١ الخصـائص ٤٠/١ ومـا بعدهـا التمهيـد للأسنوى صـ ١٣٧ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة من الآية /٣١ .

(٥) يؤيد ذلك ما ذكره الطوفي في شرح مختصر الروضة ٥٠٢/٣ ما نصه "والخطب ففـي هـذه المسألة يسير أي أمرها سهل حتى لو لم يؤثر في هذا العلم ولا فى غيره نقصاً . إذ لا يترتبط بها تعبد عملي ولا اعتقـادي ، أى

فعلينا أن نتوقف فيها دون أن تعرف من الواضع ، لأن هذا لا يفيدنا فى شئ ومنها غير ذلك مما لا أطيل فيه ، لأنه ليس هو المقصود بالذات .

- ٢ -

و لم يقتصر الأمر على الوضع اللغوى وجعل الألفاظ بإزاء المعانى فى اللغة التى تعارف عليها الناس والتى نقلت الأفكار من ذهن إلى ذهن ، ومن شخص إلى آخر حيث جاء الشرع الشريف بوضع جديد وبألفاظ جديدة بإزاء معانى لم تكن معهودة أمام هذه الألفاظ فى اللغة ، فأصبح عندنا حقائق شرعية ، وحقائق لغوية، والحقيقة هى اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً فى اصطلاح التخاطب[1] .

فإذا أطلقت الصلاة فى لغة الشرع أو عند علماء الشرع انصرفت إلى الأقوال والأفعال المبتدئة بالتكبير المختتمة بالتسليم ذات الشروط الخاصة المعروفة عند أهل الشرع ، على أنها فى اللغة، كانت أولاً تعنى العطف كما نص على ذلك ابن هشام وغيره من أئمة اللغة وفرعوا من العطف الدعاء والصلة وما إلى ذلك من معان أخرى ، وكذلك الصيام والزكاة والحج والنية .

فكل هذه الألفاظ لها فى الشرع معان ولها فى اللغة معان أخرى ، ومعانيها فى الشرع لها ثمة علاقة بمعانيها فى اللغة . ولكن ليس هى نفسها .

وهذا الوضع الجديد لتلك الألفاظ بإزاء معانيها التى حددها الشرع ، وهو ما يسمى بالوضع الشرعى .

- ٣ -

وقد تضع اللغة لفظة بإزاء معنى من المعانى ويأتى العرف فيخرجها عن معناها إلى معنى آخر ، وهذا ما يسمى بالوضع العرفى العام ، فكلمة دابة مثلاً تعنى فى اللغة كل ما يدب على الأرض ، ولكن الناس فى العراق وفى مصر قديماً

-لا يتوقف عليها معرفة عمل من أعمال الشريعة ، ولا معرفة اعتقاد من اعتقاداتها" ثم بين أن هذه المسألة تجرى مجرى الرياضات التى ترتاض العلماء بالنظر فيها ، فتكون فائدتها الرياضة النظرية لادفع الحاجة الضرورية .

(١) انظر تفصيل الكلام على الحقيقة وأقسامها في :

شرح تنقيح الفصول صـ ٤٢ وما بعدها المحلى علي جمع الجوامع مع حاشية البنانى ٣٠٠/١ وما بعدها العضد علي ابن الحاجب ١٣٨/١ وما بعدها للزهر ٣٥٥/١ وما بعدها الأحكام للأمدى ٢٦/١ وما بعدها إرشاد الفحول صـ ٢١ للمعتمد للبصرى ١٦/١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ٢٠٣/١ ، الطراز للعلوى ٤٦/١ - ٥٩ مقدمة التفسير للراغب الأصفهانى صـ ٢٨٩ .

وحديثاً أطلقوها بصفة خاصة على الحصان وعلى الحمار وبحيث إذا أطلقت كلمة الدابة انصرفت إلى هذا الحيوان بالذات دون سواه .

وهذا مخالف للوضع اللغوى ، ولذلك سمى الوضع العرفى العام ، لأن الكافة والجميع مشتركون فىفهم معناه عند اطلاقه من غير إلى رجوع إلى الوضع اللغوى الأول .

كذلك يتواضع أهل فن معين أو طائفة خاصة من الصناع أو الحرفيين أوغيرها من الطوائف علىألفاظ بإزاء معانى خاصة بذلك الفن أو تلك الحرفة ، حتى إذا أطلق هذا اللفظ عندهم انصرفت ذهنهم إلى ذلك المعنى مباشرة فكان فى ذلك توفير للوقت وللجهد ، وكان في ذلك أيضاً تخاطب سريع بين أهل الفن الواحد ، فهذا ما يسمى بالوضع العرفى الخاص أو ما يسمى أيضاً بالاصطلاح[1].

---

(١) الأسباب التي دعت العلماء إلىوضع للمصطلحات .

السبب الأول : حسب تصورى هو وجود ماهية عامة لها معنى وافي ، فلا يمكن أن يوجد لها مصطلح واحد يغطي كافة معانيها فيضطر لوضع عدة مصطلحات كل مصطلح يغطي وجهاً من الوجوه ، على سبيل المثال قولهم : عموم الشمول وعموم للعية وعموم الاستغراق ، هذه مصطلحات ثلاثة لماهية واحدة ، ومثالها قولنا: كل رجل ، فهذه الصيغة تشمل كل فرد من أفراد هذه للماهية بلا شك ، ويثبت الحكم فيها لأحد أفرادها مع غيره سواء بسواء ، فيقال لها عموم للعية ، وأيضاً تدل علي معناها مدلولاً مطابقاً فيقال عموم الشمول وتستغرق كافة الأفراد بهذه للماهية فيقال لها : عموم الاستغراق.

وهناكذلك مثال آخر بصورة أخري هو عموم البدل وعموم الصلاحية ، مثالها : الفرد للمنتشر أو رجل متنقل، فهذا يدل على معناه مدلولاً احتمالياً أو بدرجة الاحتمال ، وإذا ثبت الحكم فيه لأحد أفراده ، لا يثبت بالطبع لغيره ، فإذا قلت مثلاً : جاءنى رجل ، فهذا الحكم لا يتناول غير هذا الفرد الذي عينته ولذلك يقال ، ولهذه للماهية عموم الاحتمال ، إذن عموم الصلاحية وعموم البدل وعموم الاحتمال شئ واحد .قد يقول قائل : إن هذه للمصطلحات من قبيل للترادفات ، والجواب كلا ، لأن الألفاظ للترادفة تدل علي معناها مدلولاً مطابقاً ، وليس أحد للترادفين بأولي بالمعني من زميله . مثلاً إذا قلنا : حنطة وذرة وقمح فهذه فى الألفاظ كلها تدل علي هذا الطعم المخوج مدلولاً مطابقاً بقطع النظر عن أن هذا اللفظ مفهوم هنا وغير مفهوم هناك أو العكس .

السبب الثانى من الأسباب الذي دعت العلماء إلى وضع للمصطلحات وهو اختلاف مفاهيم المجتهدين في تحديد وظيفة للماهية ، فيضطرهم هذا لأن يضعوا مصطلحات عدة ، فيضع كل مجتهد مصطلح للماهية حسب تصوره لوظيفتها ، مثلاً قال ابن الحاجب للتوفي سنة ٦٤٦ هـ أن الواو تأتى للجمع للطلق وتبعه على ذلك البيضاوى للتوفي سنة ٦٨٥ هـ وعبر بنفس التعبير وقال : تأتى للجمع للطلق.بمعني إذا جاءت لجمع مقيد فلا يصح أن تكون للجمع .

وبناء على كلام ابن الحاجب والبيضاوى فإننا إذا قلنا : جاءنى جمع من الرجال فلان وفلان لا يصح أن نعطف بها ، لأن الجمع مفيد وهذا هو التعبير أو مفهوم للمصطلح على رأى ابن

ـالحاجب والبيضاوى ، بينما جاء السبكى وهو من كبار الأصوليين على الإطلاق فى القرن الثامن الهجرى وقال : إنها لمطلق الجمع ، لأن مطلق للماهية أعم من للماهية بشرط وجود شئ من للشخصات ، كالسوابق واللواحق التى تسمى بالماهية للمخلوطة ، وللماهية بشرط ، فليس هناك شئ يسمى بالماهية المجردة وللماهية بلا شرط ، بل تسمى بالماهية للطلقة وهى أعم من المجرد فمطلق للماء ، أعم من الماء للطلق ، أو ماء صافى أو ماء عكر أو ماء عذب أو غير ذلك ، وليس هذا من قبيل التقديم الذى يجعله الأصوليون قادحاً من قوادح العلة، فإذا أردنا التمثيل لهذا التقديم الذى يجعله الأصوليون قادحاً من قوادح العلة : نقول : إن البيع فى زمن الخيار أو فى زمن الشرط يفيد للملك بدليل أنه بيع صادر من أهله فيما وجد فى محله ، فيعترض للناظر أو الخصم هل الأصل بيع للطلق الذى لا شرط فيه أم مطلق البيع الذى يعم الصحيح والباطل وغير ذلك الجواب أن الثانى مرفوض ، لأنه ليس للفروض هذا البيع للطلق وإنما للقصود هنا البيع مطلق ، وهو غير موجود فى صورة النزاع لأن الصورة فيها بيع وشرط ، وهنا يكون التقسيم مانع من موانع العلة ويجعلها غير سارية فلا يفيد ، البيع ، للشروط بزمان الخيار ، حتى تنقض مدة الخيار الشرطى ، وليس هذا أيضاً من قبيل قولهم : عموم السلب وسلب العموم بينهما عموم مطلق، فكل عموم السلب يندرج تحته سلب العموم ، لأن عموم السلب يدخل فيه الحكم بالكلية لكل فرد على حدة ، أما سلب العموم فيثبت بالكل كقولنا : لم يكن ذلك، فهذا حكم على الكل بأنه ليس كلياً .

السبب الثالث من الأسباب التى دعت العلماء إلى وضع للصطلح وهو تصور المجتهد أن للسألة فيها حكمان ، فيحتاج لوضع جديد يبرهن فيه على مذهبه ليفرق بين الحكم السابق والحكم الطارئ ومثال ذلك ما وقع لأبي حنيفة حيث رسم البيع الذي لم يشرع بأصله ووصفه بأنه باطل كبيع للملاقيح وللضامين ، أي بيع ما فى أصلاب الآباء وأرحام الأمهات ، وما شرع بأصله دون وصفه وقد سماه بأنه بيع فاسد كالربا ، لأن الأصل فيه بيع لكنه اقترن بوصف جعله فاسداً ، غير أن الشافعية جعلوا الباطل والفاسد لفظين مترادفين على ماهية واحدة ، قال صاحب الزبد : الفاسد هو الذى فقد بعض شروطه ، إلا أنهم اضطروا إلى التفرقة بين الباطل والفاسد فى أمور منها الحج والعارية والخلع والكتابة والإجارة وغيرها .

السبب الرابع والأخير هو أن التطور الاجتماعى أو اختلاف الأحيال بتباعد الأزمان يندرج تحته قسمان من للصطلحات ، قسم يكون لماهية قد انقرضت أو تخلى عنها الناس ، فيبقى للصطلح مجرداً من مدلوله ، ويتناساه الناس ، مثال ذلك : الأدفية ، وهى للوقدة التى توقد فيها النار وتركب عليها الحلة أو القدر أو للقلاة، وتبنى من أحجار أو طوب أو ما إلى ذلك .

وكانت هذه الكلمة تستعمل عندما كان يستعمل الحطب فيقال لها أدفية . الآن أصبح أهل زماننا غير مستعملين لها ، فيقولون : البوتوجاز ، وأنبوبة جاز وكيروسين وما إلى ذلك فلو نقلنا هذا للصطلح الذى أصبح مجرداً من مضمونه أو مدلوله إلى بوتوجاز وقلنا أدفية بدلا منه ، أظن أنه ليس هناك مانع شرعى أو عقلى يمنعنا من استعماله . لكن قد يستعمل هذا اللفظ أو لا يستعمله وهذا شئ آخر .

القسم الثانى الذى يندرج تحت هذا الباب أن هناك ماكينات تنشأ باعتبار التطور التقنى وترد علينا من هنا وهناك معدات وأجهزة كثيرة لها ماهيات ولكن لا أسماء لها ، فيضطر العلماء المجتهدون لأن يضعوا لها أسماء ومصطلحات تدل عليها أو ترشد إليها ، وهذا يتوقف على العلماء ، ويجب أن يشترط فيها شروطاً حتى يكون للصطلح مقبولاً فى وقت استعمالنا له على هذه للاهية ، وتشمل تلك الشروط أن يكون الواضع لهذا

وبناء على ما تقدم ، فإن الاصطلاح كما هو الوضع العرفى الخاص .

قال ابن عابدين فى حاشيته فى المجلد الأول صـــ ٣٦ : "الاصطلاح لغة : الاتفاق".

وقال الشيخ الباجورى فى حاشيته على ابن قاسم فى المجلد الأول صـ ٢٠. وكذلك قال مثله أبو النجا فى حاشيته على شرح الشيخ خالد على الأجرومية صـ ٧ :

"الاصطلاح لغة مطلق الاتفاق ، فالاصطلاح افتعال من اصطلح على وزن افتعل ، وقلبت التاء طاء لوروده بعد حروف الاطباق الأربعة وهى الصاد والضاد والطاء والظاء .

قال ابن مالك ، طاتا افتعال رد اثر مطبق * والدان وازدد وادكر والابقى .

ولو رجعنا إلى العرف لوجدنا أن صيغة الافتعال تأتى فى اللغة بمعان كثيرة لكن المراد منها هنا التشارط والاظهار فافتعل تأتى للتشارط وتأتى للإظهار ، فالاصطلاح كأنه يشترط فيه تشارط طائفة فى الاتفاق عليه ثم اظهار هذا التشارط ، وسترى أثر ذلك عندما نحدد شروط الاصطلاح .

-للصطلح عالماً ومتصوراً لمعنى هذه اللفظية بدقة حتى يستطيع تلك الشرط أن يكون الواضع لهذا للصطلح عالماً ومتصوراً لمعنى هذه اللفظية بدقة حتى يستطيع تصور معناها ، وعندئذ يمكنه أن يضع لها مدلولا صحيحا، وهذا يرجع لأهل الاختصاص فى كل آلة أو جهاز .

والشرط الثانى أن يكون للصطلح مطابقاً للوضع اللغوي بقدر الإمكان ، ولا يشترط أن يكون هذا اللفظ متفقاً عليه قبيل الجمهور ، بل يكفي أن يخرج علي وجه من الوجوه التي تقتضيها اللغة ، والشرط الثالث : أن يكون هذا للصطلح مطابقاً أو غير متناقض مع عقيدتنا إذا كان منقولا عن لغة أخري أو ديانة أخري ، مثال ذلك قولهم على سبيل للثال "من حسن الطالع" فنحن لا نؤمن بقراءة الفنجان ولا قراءة الكف ولا فتح للندل فكيف نستخدم عبارة "حسن الطالع" ففي العقيدة لا يجوز استعمال هذا اللفظ ، ونستطيع أن نقول : من حسن الحظ بدلا من حسن الطالع ، وكذلك قولهم : تعاليم ا لله ، تعاليم القرآن تعاليم الإسلام ، تعاليم الرسول إلى آخره . وهذه مصطلحات لا يجوز استخدمها لأنها مصطلحات كنسية أدخلت علينا وتلقفها الناس واستعملوها دون أن يفكروا ، إذ أن الإسلام ليس تعاليم وإنما هو شريعة ثابتة محكمة لا تقبل التغيير ولا التبديل ولا النسخ حتي آخر الزمان ، بينما التعاليم متوقفة على أفكار القائد أو للرشد أو للعلم وتتفاعل بتفاعل أفكاره بشكل يومى والإسلام علم ا لله وعلم الرسول ليس من هذا القبيل .

- ٥ -

اذن الاصطلاح لغة هومطلق الاتفاق ، أما اصطلاحاً ، ويتحدث عنه الجرجانى فى التعريفات ص ٢٨ ويورد له عدة تعريفات وليس تعريفاً واحداً ، فيقول :

هو إخراج اللفظ من معنى لغوى إلى آخر لمناسبة بينهما ، وقيل هو اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى ، وقيل : إخراج الشئ عن معنى لغوى إلى معنى آخر لبيان المراد ، فمرة عبر اللفظ ومرة عبر بالشئ ، ثم قال : وقيل الاصطلاح لفظ معين بين قوم معينين ، فرجع ليعبر باللفظ مرة أخرى .

وفى كل تلك التعريفات للاصطلاح ، نرى أنه لا يكون إلا فى الألفاظ التى وضعت لمعان جارية فى فن معين أو علم خاص ، حتى من عرفه بأنه : اخراج الشئ . كما جاء فى التعريف الثالث الذى ذكرناه ، فإنه ينصرف إلى اللفظ ، حيث إن قوله : عن معنى لغوى ، يحتم أن يكون الشئ هنا بمعنى اللفظ . هذا هو الاتجاه الأول فى تعريف الاصطلاح.

- ٦ -

وهناك اتجاه آخر نجده عند أبى النجا فى حاشيته على الشيخ خالد ، يقول : هو اتفاق طائفة مخصوصة على أمر معهود ، فلم يقل لفظ ، ولكن قال : على أمر معهود بينهم متى اطلق انصرف إليه . وقد سار على هذا المنهج الشيخ الباجورى فى حاشيته على ابن قاسم حيث يقول :

هو اتفاق طائفة على وضع أمر لأمر حتى إذا أطلق انصرف إليه .

وهذا الاتجاه فى تعريف الاصطلاح يدخل فيه الإشارة والعقد والنصب والخط ، وكل أنواع الدوال وما شاكل ذلك ، فهو لا يقتصر على الألفاظ فقط .

بل يدخل باقى الدوال التى تدل على شئ من قبيل الاصطلاح وعلى ذلك فإشارة المرور عندهم من الاصطلاح العام لأنها تمثل عرفا بين الناس جميعاً ، فاللون الأحمر دال على التوقف واللون الأخضر دال على المسير ، وأنا أختار الاتجاه الأول، وأرى أن المصطلح هو اللفظ الموضوع من طائفة مخصوصة بإزاء معنى مخصوص بينه وبين المعنى اللغوى مناسبة .

- ٧ -

إذا وصلنا إلى هذا الحد اعترضتنا أسئلة منها : هل الآلات والوسائل والأدوات وطرق البحث تعد مما يصطلح عليه ، حتى إذا ما عالجنا المصطلح ، فلابد

علينا أن ندخل هذه الأشياء فى كلمة مصطلح ؟ وهل الأشخاص أيضاً يمكن أن ندخلهم تحت طائلة الاصطلاح . إن كلمة جعل اللفظ بإزاء المعنى فى أصلها يمكن أن تشتمل كل ذلك ، لأن المعنى هو الصورة الذهنية للشئ الخارجى ، وقد تكلم العلماء عن الوجودات الأربعة ، وهى وجود فى الأعيان ، ووجود فى الأذهان ، ووجود على اللسان ، ووجود فى البنان والوجود فى البنان والوجود المتعين المخصص هو الوجود الخارجى الذى له صورة فى الذهن ، ولفظ يترجم عنه على اللسان ، وبالكتابة بما يشير إلى ذلك اللفظ .

فالمعنى إذن يمكن أن يكون لكل شئ ، وباعتبار أن الاصطلاح هو عملية وضع جديد فإن الاصطلاح يمكن أن يشمل كل ما ذكرناه .

- ٨ -

وعلى سبيل المثال ، فإن الدبوس فى اللغة[١] هو آلة من آلات الحرب ويعنى به عند طائفة من الصناع نوعاً من الكماشات ، هذا الدبوس فى اللغة إذا أطلقناه عند العربى لانصرف ذهنه إلى آلة الحرب المعروفة ، وهى كرة بها بروز من جوانب متعددة ، ولها يد يمسكها المحارب ويضرب بها خصمه وعدوه . ولكننا إذا أطلقناها عند طائفة الصناع هؤلاء وقال أحدهم لصبيه : ائتنى بالدبوس ، فلابد عليه أن يأتيه بهذه الآلة المتعارف عليها بين أهل هذه الصناعة بهذا الاسم ، هذا على حين أنه يطلق عند طائفة النساء على ما يشبك به مثلاً . وأطلق فى العصر الحديث على أداة من معدن على هيئة المسمار الصغير[٢].

وهكذا نرى أن كلمة واحدة عرض لها الاصطلاح عند طوائف متعددة ، وعلى ذلك يمكن عندما نتعرض لصناعة من الصناعات أو فن من الفنون أو علم من العلوم أن نتعرض ونعد من المصطلح ما يدل على الآلة وما يدل على الوسيلة وما يدل على الأداة وما يدل على طريقة البحث وهكذا ، لأن الاصطلاح فى حقيقته وضع ، وعندما يتوفر الوضع وتتوفر هذه العملية فلا بأس علينا من أن نسمى ذلك اصطلاحاً ، وأن نسمى تلك الألفاظ مصطلحاً .

- ٩ -

بالنسبة للأشخاص إذا ما تأملنا ما بين أيدينا من التراث نجد أن الشافعى رضى الله عنه يطلق كلمة الثقة ، ويريد بها محمد بن إبراهيم بن أبى يحيى ، فإذا

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٧٦ .

(٢) راجع المعجم الوسيط ١/٢٧٩ .

قال : حدثنى الثقة انصرف ذهن الرواة عنه إلى ذلك الشخص ، فهم أسموه ثقة لأغراض عندهم تخصه وتخص علمه ، وذلك فى حين أن مالكاً رضى الله تعالى عنه كان يقول : إنه زنديق ولا يقبل الرواية عنه ، وكان الشافعى رضى الله عنه يروى عنه ويبجله ويجله ، ويقول الشافعية انهم تتبعوا روايات فيه فلم يجدوا فيها خللا أبداً ، وأما مالك فقد اتهمه بذلك لغموض بينهما رآها كذلك و لم يرها الشافعى .

على كل حال نحن هنا فى اطلاق كلمة الثقة ، على محمد بن ابراهيم بن أبى يحيى ، الذى صار مصطلحاً للشافعى ومصطلحاً لمن أتى بعده فى الرواية ، حيث يقول : حدثنا الشافعى قال حدثنا الثقة ، وعلى ذلك تصحح الأحاديث وتضعف بناء على علم مصطلح الحديث .

كذلك جرى علماء الحديث علي أنهم إذا أطلقوا الحسن غير منسوب فإنه ينصرف إلى البصرى ولا ينصرف إلى الحسن بن على ، فإذا قالوا قال الحسن ، انصرف ذهن المحدث بل ذهن الفقيه إلى أن تلك من قول الحسن البصرى وليس من قوله الحسن بن على ، والذى دفعهم إلى ذلك أمر آخر ، وهو أنهم أرادوا أن يتبركوا بذكر الإمامين ، فيكون الحسن بن على إن أرادوا أن يتكلموا عن الحسن بن على ، كما أن مرويات الحسن بن على بسيطة وقليلة ، ولذلك ميز لأنه أقل.

أما مرويات الحسن البصرى فكثيرة ، وفقه الحسن البصرى كبير ، حتى إنه عندما جمع وصل إلى ثمانية مجلدات .

فإذا أطلقت كلمة الحسن عند علماء الحديث أو عند علماء الفقه انصرف ذلك إلى الحسن البصرى فهل هذا اصطلاح ؟ يجد المتأمل أنه ليس اصطلاحا ، لأنه لم تتفق طائفة من الناس لوضع هذه الكلمة بإزاء هذا المعنى بهذه الكيفية .

ولكننى أرى أن كثرة الاستعمال دون نكير من أحد فى قوة المصطلح ، وحتى وإن لم يكن مصطلحاً بالمعنى الفنى الدقيق إلا أنه فى قوة المصطلح .

- ١٠ -

ويظهر لنا الاصطلاح فى مقابلة الأشخاص إذا نظرنا فى أصول الفقه ، فمثلاً هم يطلقون كلمة الإمام ، ويعنون بها الإمام الرازى ، حتى إذا ما قيل فى أى كتاب من كتب أصول الفقه قال الإمام : فهو فخر الدين الرازى المتوفي سنة ٦٠٦ هـ . و لم يخرج عن هذا سوى مختصر ابن الحاجب وهو كتاب أصولى . انفرد ابن الحاجب فيه باصطلاح خاص من بين الأصوليين وأرجع الناس ذلك إلى كثرة تفننه فى العلوم ، فكان إذا أطلق كلمة الإمام فإنه يعنى بها الإمام الجوينى.

وعند الشافعية ، القاضى ، هو القاضى حسين ، فى حين إنه عند المفسرين إذا قالوا قال القاضى ، انصرف الذهن مباشرة إلى القاضى البيضاوى ، فى حين إن المتكلمين إذا قالوا القاضى فإنه ينصرف مباشرة إلى الشيخ الباقلانى ، وكذلك فإن الإمام فى الفقه ينصرف إلى الجوينى وليس إلى الرازى والاسفرائينى إلى أبى اسحاق الاسفرائينى وليس إلى أبى حامد.

يمكن إذن أن نجيب على سؤال : هل الآلآت وماشابهها ، والأشخاص يمكن أن يصطلح عليها بالايجاب .

على أننا يجب أن ننبه إلى أن أسماء الأعلام لاتدخل فى المصطلح ، فمالك والشافعى وأبو حنيفة ليست مصطلحات ، وإنما يدخل منها من صار اطلاق اسمه بهيئة معينة كالحسن غير منسوب، أو وصف كالإمام والقاضى والأستاذ ، أو الكنية أو اللقب تصبح مصطلحاً إذا أطلقت فى فن بعينه ينصرف به أهل ذلك الفن إليه .

وكذلك فإن الآلات والوسائل لابد أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى فإن لم يخرج عن معناه اللغوى فليس بمصطلح . فكلمة الشاكوش والمشط والحبل وغيرها من الأدوات ، ليست بمصطلحات حيث إن وضعها أمام وبإزاء معانيها من وضع اللغة و لم تخرج عن هذا الوضع إلى معنى جديد ، فكل شخص سواء من أهل الفن أو من خارج أهل الفن يفهم الشاكوش ، شاكوشاً والحبل حبلاً ، فالألفاظ التى خرجت عن معانيها اللغوية هى التى نستطيع أن نسميها مصطلحا ، من هذا يمكن أن نتبين شروط وضع المصطلح وهى :

١ – أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة ، فإن قام به فرد أو فردان ، فلا يصير هذا مصطلح علم إنما يصير مصطلح شخص .

٢ – أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوى إلى معنى جديد ، فإن لم يخرج فليس بمصطلح.

٣– على أن يكون هناك ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوى ، وهذه المناسبة هى العلاقة التى يتكلم عنها علماء البلاغة فى المجاز المرسل والتى أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين علاقة ، وأحياناً إلى أربعين علاقة عند التفصيل.

٤ - أن يشتهر ذلك المعنى ويظهر بحيث ينصرف الذهن إليه عند اطلاق اللفظ عند أهل الفن ، فإن لم يشتهر لم يؤد وظيفته التى من أجلها كانت عملية الاصطلاح ، وهى أن يصل المعنى إلى ذهن السامع من أقرب طريق للاستغناء به عن الاطالة فى الكلام وعن الشرح المستفيض ، وهذا الاشتهار هو ما يمكن أن نسميه القبول العام من أهل الفن .

- ١٢ -

نأتى بعد ذلك لسؤال مهم هو هل الألفاظ الشرعية اصطلاح . أى هل تعد من المصطلحات .

إذا تأملنا خريطة الوضع التى رسمناها لقلنا : إن الوضع يمكن أن يكون لغوياً أو عرفياً والعرفى إما عام وإما خاص .

وبناء على هذا التقسيم ، فإن الألفاظ الشرعية تعد من قبيل الاصطلاح العرفى الخاص بالشرع ، ومن أجل ذلك نرى فى عبارات الكتاب عبارة "وفى عرف الشرع كذا" أى فى اصطلاحهم ، ولكن لما كان الشرع ليس خاصاً بطائفة معينة من أهل العلوم والفنون، وكان اصطلاحه هذا يعرفه الكل حتى سار شبيهاً بالعرف العام ، فقد قالوا معنى اللفظ لغة كذا ، وشرعاً كذا ، وعرفاً كذا ، واصطلاحاً كذا ، ففرقوا بين الشرعية والاصطلاحية ، وقولهم : لغة وشرعاً وعرفاً أى فى اللغة وفى الشرع وفى العرف العام ، وفى العرف الخاص ، ونرى ذلك مميزاً بين الشرعى والعرفى مثل الخاص والعام الاصطلاحى .

- ١٣ -

ويلخص الشيخ الباجورى هذه القضية فى سطور قليلة ، فيقول : تارة يعبرون بقولهم اصطلاحاً ، تارة يعبرون بقولهم شرعاً ، والفرق بينهما أن الأول يكون فى الأمر المتلقى من الشارع كمعنى الصلاة ، وهى أقوال وأفعال مبتدئة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة . وقد يعبرون بقولهم شرعاً فيما اصطلح عليه الفقهاء من حيث أنهم حملة الشرع.

كما قال الشبراملسى ، وقد نقل هذا عنه العلامة الجمل فى حاشيته على شرح المنهج المجلد الأول صـ ١٣ وكذلك البجيرمى على شرح المنهج للشيخ زكريا الأنصارى المجلد الأول صـ ٩ وقد قال الشبراملى : العرف والاصطلاح متساويان ، وقيل الاصطلاح هو العرف الخاص ، وهو ما تعين ناقله ، والعرف إذا أطلق يراد به العام ، وهو ما لم يتعين ناقله ، وعلى كل فالمراد من العرف والاصطلاح : اللفظ المستعمل فى معنى غير لغوى ، ولم يكن ذلك مستفاداً من

كلام الشارع بأن أخذ من القرآن أو السنة وقد يطلق الشرعى مجازاً على ما كان من كلام الفقهاء وليس مستفاداً من الشارع . وإذا نظرنا فى ذلك القول فإننا نرى أن اللفظ الواحد قد يكون له معان متعددة بتعدد العلوم ، ومثال ذلك كلمة المفرد التى تعنى فى علم النحو الكلمة الواحدة ، وهى عند المناطقة والأصوليين : ما لا يدل جزؤه على جزء معناه وهذا الخلاف فى المعنى يرجع إلى اختلاف العلوم .

وكلمة "الكلام" عند اللغويين تعنى : كل ما أفاد من كتابة أو إشارة أو عقد أو نصب ، بينما تعنى عند النحاة : اللفظ المركب المفيد بالوضع ، وعند الفقهاء كل ما أفسد الصلاة ، ولو كان حرفاً مبهماً أو حرفين وإن لم يفهما .

وهذا ما يسمى كلاماً عند الفقهاء .

أما عند المتكلمين فهو عبارة عن المعنى القديم القائم بذاته تعالى .

وهكذا نرى كلمة واحدة ومصطلحا واحداً يختلف معانيه باختلاف العلوم وهذا شئ طبيعى .

- ١٤ -

كذلك نجد أن المصطلح يختلف باختلاف المدارس داخل العلم الواحد ، فالواجب والفرض فى أصول الفقه . مترادفان عند الجمهور ، وقد قالت الحنيفة إن الفرض ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى[١] .

وكلمة : مال ، عند فقهاء الحنيفة ، تعنى موجود قابل للادخار فى حال السعة والاختيار، له قيمة مادية بين الناس ، فى حين إنه عند الجمهور ، ما كان فيه منفعة مقصودة مباحة شرعاً لغير حاجة أو ضرورة ، حتى يخرج من المحرمات التى تباح بالضرورة ، وله قيمة مادية بين الناس .

فعند الحنيفة المال ، منه ما هو متقوم وما هو غير متقوم ، واشترطوا فيه قابليته للادخار ، وذلك خلافاً للجمهور الذى لم يشترط ذلك ، وقد بنى على ذلك كثير من مسائل الفقه .

والمصطلح قد يتطور مدلوله وتعريفه عبر القرون ، وقد يكون الاختلاف فى الصيغة فقط، وقد يكون فى مدلوله أيضاً ومعناه .

فالحكم عند الأصوليين كما قال الغزالى فىآواخر القرن الخامس وأوائل السادس خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين[٢] ثم يأتى الشراح ويقولون

---

(١) انظر التمهيد للأسنوي صـ ٥٨ الأحكام للآمدي ٩٩/١ أصول السرخسي ١١٠/١ .
فواتح الرحموت ٥٨/١ القواعد والفوائد الأصولية صـ ٦٣ .

(٢) انظر المستصفي للغزالي ٥٥/١ .

(.... من حيث هو مكلف - ويسمونه قيد الحيثية[١] لأنه أضاف إلى التعريف شيئاً لم يذكره الإمام الغزالى ، ولكن فهمه الناس من كلامه .

فلما عرفته مدرسة الامام الرازى ومنهم البيضاوى قال إن الحكم "خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير[٢] وهذا تطور فى الصياغة رغم أن المعنى واحد، ثم جاء ابن الحاجب واختلف معهم فى أمر جوهرى ، وهو على ما يطلق الحكم الشرعى، أيطلق على التكليفى فقط أم على التكليفى والوضعى معا فزاد ، أو الوضع[٣] .

والمناقشات فى هذا الموضوع كثيرة ، لأن إضافة كلمة واحدة لمدلول ذلك المصطلح تغير مدلوله لتبنيه رأياً معيناً فى مدرسته .

وقد يكون التغيير جوهرياً حتى فى المدرسة الواحدة ، ونجد هذا فى علم مصطلح الحديث. فمثلاً كلمة مرسل ، تطلق عند الأقدمين مثل أحمد وأقرانه على كل سند انقطع فى أى مكان منه ، وبأى عدد ، فى حين أن صاحب البيقونية يقول : والمرسل منه الصحابى سقط وقل غريباً روى ما روى راو فقط .

فغير بذلك معنى المرسل، وسار على هذا المعنى المتأخرون فيما عدا ابن همات الدمشقى ، حيث سار ابن حجر فى النخبة على ما قاله صاحب البيقونية[٤] .

- ١٦ -

وبالطبع ، فإن هذا التطور له أسبابه ، ولكننا لسنا الآن بصدد بحث الأسباب ، بل فى مسألة الاصطلاح ، وكيف تطور هذا الخلاف ليس فى الصياغة فقط وليس باختلاف المدارس أو العلوم فقط ، بل من قبيل التطور الدلالى وعلى ذلك فالمصطلح الواحد قد نجد له فى العلم الواحد أكثر من تعريف لاعتبار من تلك الاعتبارت السابقة ، أو لاختلاف مدخل تعريفه .

---

(١) يقول صاحب مناهج العقول : وقيل : لا حاجة إليه - يقصد الاقتضاء أو التخيير -. لأن قيد الحيثية مقصود، فالمراد تعلق الخطاب بفعل المكلف من حيث هو مكلف .

انظر مناهج العقول للبدخشي ٣١/١

(٢) انظر المحصول للامام الرازي ١٥/١ نهاية السول ٣٠/١ الابهاج في شرح للنهاج ٤٣/١ معراج للنهاج ٤٥/١ .

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢٢٠/١ .

(٤) انظر لقط الدرر لحسين خاطر العلوي على شرح نخبة الفكر لابن حجر صـ ٦٣ .

فمعنى الأصل اصطلاحاً يطلق على الدليل ، ويطلق على القاعدة المستمرة ، ويطلق على الراجح ويطلق على الصورة المقتبس عليها إلى آخره[١] .

وليس هناك ما يحدد معنى من تلك المعانى بخصوصها ، بل إن السياق والسباق هو الذى يحدد لنا تلك المعانى فى كل علم من العلوم .

- ١٧ -

وبالنسبة لترادف المصطلحات ، وقد ضربنا من قبل مثلاً حول الواجب والفرض، فالواجب والفرض كما يقول البيضاوى مترادفان[٢] بينما قالت الحنيفة : إن الواجب ما ثبت بدليل ظنى ، والفرض ما ثبت بدليل قطعى[٣] .

فالواجب والفرض عند الجمهور أو عند مدرسة االرازى أوعند الشافعية مترادفان فلو أطلقت كلمة الواجب أو الفرض عند جمهور الأصوليين ، سنجد أن معناهما واحد ، وكذلك الحال فى السلم والسلف ، "والمساقاة والمعاملة" "والمزارعة والمخابرة" فهذه كلها ألفاظ ترادفت وأصبحت مصطلحات مترادفة سواء فى الأصول أوفى الفقه أو فى غيرهما من العلوم .

- ١٨ -

أما بالنسبة لمسألة تداخل المصطلحات فى العلم التراثى الواحد ، وأعنى بتداخل المصطلحات أى تشابكها ، أى أن يكون للمصطلح الواحد عدة معان ، ويكون لبعض هذه المعانى مصطلحات أخرى ، وتلك المصطلحات لها معان أخرى أيضاً بسبب من الأسباب السابقة وغيرها ، ومثال ذلك كلمة العلة والسبب ، فالعلة لها تعريف أو تعريفات والسبب كذلك له تعريفات، والجمهور يرى أنهما مترادفان وعلى ذلك يمكن أن أعرف السبب أو أعرف العلة ، بما أعرف به الآخر لأنهما مترادفان ، ولكن الأحناف يرون أن العلة مؤثرة ، وأن السبب معرف وعلى ذلك تفترق العلة عن السبب[٤] .

ثم نرى أن السبب له أيضاً تعريفات أخرى ، وأن العلة لها تعريفات أخرى، ومن هنا تتشابك الأمور تشابكاً دقيقاً ، لا يستطيع حله سوى المتخصصين فى

---

(١) انظر نهاية السول ١٤/١ .

(٢) انظر نهاية السول ٤٣/١ الإبهاج في شرح للنهاج ٥٥/١ .
معراج للنهاج ٥٣/١ التمهيد للأسنوي صـ ٥٨

(٣) انظر أصول السرخسي ١١٠/١ فواتح الرحموت ٥٨/١ التمهيد صـ ٥٨ .

(٤) انظر أصول السرخسي ٣٠١/٢ ، ٣٠٢ فواتح الرحموت ٣٠٤/٢ .

ذلك العلم أو فى هذا المجال، فإذا لم تحدد الأمور والمصطلحات تحديداً دقيقاً يحدث اضطراب كبير ، ويؤدى على المدى الطويل إلى نزاع واسع واختلاف وخلاف كما حدث فى تعريف الحسن والقبح ، عند المعتزلة وأهل السنة ، فكان أحدهما يطلق كلمة الحسن بمعنى بينما يفهمها الآخر بمعنى آخر ، وبذلك لا يتصل التخاطب ، ولا تتم القاعدة التى تقول : إن الاستعمال من صفة المتكلم والحمل من صفة السامع والوضع قبلها لأنهما لم يتواضعا على معنى محدد للمصطلحات الجارية فى النقاش وبهذا حدث الخلاف الواسع ، وقد يكون هذا الخلاف قد استقر عند كثير جداً من المعتزلة ، وعند كثير جداً من أهل السنة فيما بعد ، ولكن لم نجد من نبه إليه حتى الآن ، وأنه راجع إلى خلاف لفظى .

وأرى أن هناك جانباً كبيراً من المسألة يرجع إلى تحديد المصطلحات ، وأنه عندما اقتنع المتناظر بمدلولات المصطلحات انتهت كثير من المناقشات حول هذه المسألة ، فالحَسَن والقبح ، أو الحسن والقبح ، هل هو بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته أو أنه ما يستوجب المدح وما يستوجب الذم، فهذان عقليان بالاتفاق أو أنه ما يترتب عليه ثواب فى الآخرة أوعقاب فى الآخرة ، وهذا هو الذى وقع فيه النزاع أعقلى أم شرعى .

فلو أننا حددنا لانتهى كثير من الخلاف حول هذه المسألة .

ولما أنكر كثير من الناس الحسن والقبح العقلى ، ولما وقع كثير من الناس فى تأييده بالمعنى المتنازع فيه ، أو عدم تأييده فى المعنى المتفق عليه ، وهكذا نجد أن هناك مساحات للاتفاق ومساحات للخلاف يمكن أن تظهر عند تحديد المصطلحات .

كما يقول ابن حزم : لو اتفقت مصطلحات الناس لانتهت ثلاثة أرباع خلاف أهل الأرض .

- ١٩ -

على كل حال فإن الأمر كان يدرس رغم اضطرابه بشئ من الهدوء وطول البال ، وكان - على ما أدى إليه من اضطراب كان مقبولاً أو مقدوراً عليه ولكن الأمر يزداد سوء إذا نظرنا فى اضطراب المصطلحات بين القديم والحديث وعلاقة ذلك بالتلاعب بالمفاهيم وآثار ذلك على قراءة التراث .

وهنا نشير إلى أن قضية المصطلح قد شغلت علماء كثيرين قديماً وحديثاً فألف فيها الخوارزمى "مفتاح العلوم" والجرجانى "التعريفات" وهناك كتاب لكاتب مجهول اسمه "تحفة الخل الودود فى معرفة الضوابط والحدود" وألف أبوالبقاء كتاب "الكليات" وهو مطبوع فى خمسة مجلدات ، وهناك أيضاً "كشاف اصطلاحات الفنون" ، للتهانونى وطبع فى إيران فى ستة مجلدات واسطنبول فى مجلدين ، وأيضاً "دستور العلماء" لأحمد نجرو وهو فى أربعة مجلدات ، "والتحفة النظامية فى الفروق" ، "والمفردات في غريب القرآن" للأصفهانى ، وفيه شئ من ذلك ، "والحدود" للكندى ، "والحدود" للفارابى "والحدود" للباجى فى أصول الفقه ، "والحدود" لابن فودة "والحدود" للمرتضى "والمقدمة" للطوسى ، وكثير جداً من الكتب التى اهتمت بهذا الجانب من العلم كما أن هناك من المحدثين من تكلم عن المصطلحات العلمية قبل النهضة الحديثة مثل الأستاذ ضاحى عبد الباقى وقد طبع كتابه فى مصر فى عام ١٩٧٩ .

وهناك الأستاذ الدكتور / محمد رشاد الحمزاوى وكتابه (فى المنهجية العامة لترجمة المصطلحات وتوحيدها وتنميطها) .

والذى تكلم فيه عن هذه القضية ، وكذلك كتابه "العربية والمحادثة أو الفصاحة فصاحات" ، كما تكلم مصطفى الشهابى فى المصطلحات العلمية والفنية فى اللغة العربية، وللأستاذ الدكتور محمد عمارة بحث بعنوان (منهج فى التعامل مع المصطلحات) قدمه لجامعة الأمير عبد القادر بالجزائر فى ندوة قضايا المنهجية فى الفكر الإسلامى ، وعالج فيه قول "لا مشاحة فى الاصطلاح" وضرب فيه أمثلة كثيرة ، وهناك أيضاً بعض المقالات منها مقالين للأستاذ أحمد أبو حسن "منهج إلى علم المصطلح" "والمصطلح ونقد النقد العربى" وقد نشرا فى مجلة الفكر العربى المعاصر فى العددين ٦٠,٦١ ومقال لمعن زيادة "مدخل لدراسة عصر النهضة" وتكلم فيه عن المصطلحات فى عدد ٢ ، ٣ ومقال لجواد على الطاهر "مصطلحات غربية نضطرب فى استعمالها " فى العدد ٤٧ من مجلة الفكر" "وصعوبات الاستعمال المنهجى للمفاهيم" والمصطلح السياسى العربى الحديث" لرضوان السيد .

وهذه الكتب والمقالات لا نقر كل ما فيها ، إنما هى كتب ومقالات تكلمت عن الموضوع ، ويمكن الاستفادة منها بطريقة أو بأخرى فى دراسة تلك المسألة.